ختان الإناث

بين الموروث المجتمعي ومقاصد الشريعة

رؤية معاصرة لعلماء الأزهر في ضوء المعطيات الطبية

إعداد الأستاذة الدكتورة

روحية مصطفى أحمد الجنش

أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات القاهرة، وعضو محكم باللجنة العلمية الدائمة

لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين، جامعة الأزهر

ختان الإناث بين الموروث المجتمعي ومقاصد الشريعة (رؤية معاصرة لعلماء الأزهر في ضوء المعطيات الطبية)

روحية مصطفى أحمد الجنش

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Rawhia.70@gmail.com

الملخص:

يدور البحث حول مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد عنايتها بالإنسان في الصحة والسلامة والعافية، وعلى رأس ذلك الاهتمام بصحة المرأة الجسدية والنفسية، ومن ذلك ما قررته الشريعة من تحريم كل فعل ضار من شأنه أن يؤثر على صحة المرأة، وختان الإناث يدخل تحت مظلة الضرر المنهي عنه شرعا، لأنه ضرر لا يتوقف عند حد المرأة وحقوقها بل يتعدى إلى حق الزوج وحقوقه، وخلص البحث إلى أنه لم ترد نصوص في كتاب الله تعالى صراحة أو دلالة أو إشارة إلى ختان الإناث، بل أدلة القرآن العامة وقواعده الكلية تمنع هذا الضرر، ولم يرد عن رسولنا الكريم حديث صحيح أو سقيم يدل على أنه ﷺ ختن بناته، وحديث أم عطية لحديث معلول باتفاق علماء أهل الحديث، وأهل الخبرة والتخصص في الطب يجرمون هذه العادة.

الكلمات المفتاحية: ختان الإناث، مقاصد، علماء الأزهر، معطيات طبية.

Female Circumcision between societal Legacy and the Objectives of Sharia
A contemporary Vision of Al-Azhar Scholars in the Light of medical Data

By: Rawhia Ahmed Al- Ganesh
Department of Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Cairo
Azhar University, Egypt

Abstract

The present research paper demonstrates an objective of the Islamic Sharia that cares for the health, safety and wellness of human beings. Women's physical and psychological health constitute the peak of such concerns of the Islamic Sharia. Relying on the rule of the Islamic Sharia that prohibits every harmful act that may affect women's health, female circumcision can be classified as a kind of harm prohibited by the Islamic Sharia because its harm exceeds women and their rights to husbands' as well. The research paper has concluded that there are no explicit or implicit text in the Book of Almighty Allah that alludes to female circumcision but rather the general evidence of the Holy Qur'an and its rules prevent such harm. Likewise, there is no authentic or even weak Hadith of our noble Messenger indicating that he himself (peace be upon him) circumcised his daughters. As though the Hadith of Umm Atiyyah is a defected Hadith according to the general consensus of Hadith scholars. In addition, experts and medical specialists condemn this habit.

Keywords: Female circumcision, objectives, Al-Azhar scholars, medical data.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وصـــل اللهم وســـلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاءت شريعتنا الغراء بكل ما فيه خير وسعادة لبني الإنسان، ويعتبر الرفق والرحمة من أبهى سماتها، وأخلص معانيها، والرفق والرحمة في شريعتنا شمل كل مخلوقات الله تعالى على وجه الأرض حتى شـــمل الحيوان الغير ناطق، وجزع النخلة اليابس، فغدا هذا الخلق سببا لترغيب الناس في هذا الدين القويم، والمرأة نالت حظًا وافراً من هذا النهج الإسلامي الرشيد، فجاء الإسلام ورفع عن كاهلها ظلم وظلمات الجاهلية، فقد احترم شخصيتها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، وضـــمن حقها في العلم، والعمل، وفي الميراث الذي فاق في بعض الصور حظ الرجل، وحرم ظلمها، وهدر حقوقها، وازدرائها، بل ضرب بها المثل في محكم كتاب الله العزيز، وأوصى بها خيرا، وجعل العناية بها مؤكدة ثلاثا على لسان رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، ودفع الضرر عنها واقعا كان أو متوقع، وفي الصفحات التالية أتعرض لقضية مجتمعية تخص وتهم المرأة، وثار حولها جدلا واسعا بين أهل العلم، وكان لعلماء الأزهر دور بارز في معالجتها، وفي ضـــوء أهم وأعلى مقاصـــد التشـــريع وهو ضـــرورة الحفاظ على النفس التي أجمع عليها أهل العلم قديما وحديثا يصـــبح تكييف المســـألة فقهيا ذا علاقة وثيقة بالمعارف الطبية اليقينية، التي أعتبرها من وجهة نظري أهم سبب في اختلاف الفقهاء قديما وحديثا؛ نظرا لتغير وتقدم السقف الطبي الكاشف عن آثار هذه العادة، لأنه لا محاله أن الناس يتأثرون ويمتثلون لمعارفهم الطبية في كل عصـــر، كما لا يخفى أن الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسألة يُعين الفقهية على تكييفها الشرعي بصورة

صحيحه، وهذا نهج إسلامي رشيد حيث أن القرآن الحكيم أرشد إلى العناية بسؤال أهل الخبرة كل في مجاله فقال تعالى: (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) [1] ولذا نجد أن هناك كثير من المسائل الفقهية تم ربط الحكم فيها على سؤال أهل الخبرة والاختصاص، ولا تخرج مسألتنا عن هذا الأمر، لذا عقدت العزم على تناول هذه القضية المجتمعية وبيان حكمها الشرعي في ضوء المعطيات الطبية اليقينية من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وفيها: سبب اختيار الموضوع وخطته ومنهجه.

والتمهيد وفيه بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في الصحة البدنية والنفسية.

المبحث الأول: في تعريف الختان، وتكييفه طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الختان لغة واصطلاحا للرجل والمرأة.

المطلب الثاني: تكييف ختان الإناث طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة.

المبحث الثاني: حكم ختان الإناث في الشريعة الإسلامية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة:

التوصيات:

---

(١) – سورة الفرقان من الآية ٥٩.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذه الدراسة في أنها أولا تتعلق بالأنثى وحقوقها التي كرمها بها الإسلام، وثانيا أنها تتعلق بصحتها لما يترتب عليها من أضرار أجمع الأطباء الموثوقون الحاذقون العدول عليها، وثالثا: أنه سبق وأن قُدمت بحوث ودراسات حول ختان الإناث جُلها يعزف على وتر الاستحسان غالبا استنادا إلى أدلة إما خارجة عن محل النزاع، وإما لي عنقها وتأويلها في سياق غير سديد، وإما واهية لا تقوى على الوقوف على قدميها أمام مقاصد الشريعة وقواعدها العامة القاضية بتحقيق المصالح ودفع المضار، وقد كان لعلماء الأزهر بصمة واضحة في التصدي لهذه العادة المجتمعية، لذا عقدت العزم على تناول هذه الدراسة بصورة منهجية في ضوء مقاصد الشرع الحكيم، وبأسلوب سهل ميسر بعيد عن الاستطراد ووعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحيانا، ملتزمة الدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار، غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام، وإنما عمدتي وسندي صحة الدليل والتعليل، وتحقيق المصلحة الحقيقية التي إن وجدت لا محالة وُجد شرع الله تعالى، وهذا قد يدعوني إلى تبني رأي القليل من الفقهاء، ومجانبة قول الجمهور، فليس الصواب دائما في جانب الكثرة ولا الخطأ دائما في جانب القلة، فرُب رأي انفرد به فقيه تؤيده الحجة ويشد أزره المنقول والمعقول،، فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ما أحمد الله تعالى عليه، وهو الذي سعيت إليه واجتهدت من أجله، وإن كانت الأخرى فحسبي أن تحريت، فعسى ألا أُحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، فلكل امرئ نصيب ولكل امرئ ما نوى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لذا فإن هذه الدراسة ستُجيب على الأسئلة التالية:

الأول: هل الأحاديث الواردة في ختان الرجل تدخل فيها المرأة، أم هي خاصة بالرجل؟

الثاني: هل تغيير السقف الطبي وتطوره في هذا العصر له أثر في إعادة تكييف ختان الإناث، وما رأي علماء الأزهر في ذلك؟

الثالث: هل لختان الإناث أضرار بدنية ونفسية مترتبة عليه؟

الرابع: هل ختان الإناث يتوقف عليه أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني؟

الخامس: هل ورد في ختان الإناث دليل يُعتمد عليه في الإباحة؟

السادس: هل ختان الإناث يلعب دورا فاعلا في توثيق عفة البنت عن المحرمات؟

السابع: ما مدى تدخل ولي الأمر بسن قوانين تحمي الإناث من هذا الفعل الجائر؟

الثامن: ما هو دور الثقافة الأسرية والمدرسية والمجتمعية في الحد من ظاهرة ختان الإناث؟

التمهيد

الصحة البدنية مقصد المقاصد في الشريعة الإسلامية

إن من أعظم نِعم الله تعالى على الإنسان نعمة الصّحة، التي هي تاجٌ على رؤوس الأصحّاء لا يعرف قيمتها إلاّ المرضى، وصدق رسولنا الكريم ﷺ إذ قال: "نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَراغُ.. "(١)، ونظرة الإسلام إلى الإنسان بصفة عامة وإلى الصحّة بصفة خاصة لا نظير له في أيّ دينٍ أو حضارةٍ أخرى؛ وهذا ينطلق من نظرته الشمولية إلى الإنسان، فالإنسان في نظر الإسلام جسد وعقل وروح، ولن ترتقي الروح في مدارج السالكين إلى عبادة رب العالمين إلا بعقل سليم، والذي بالضرورة سلامته مرتبطة بسلامة الجسد، فالعقل السليم في الجسد السليم، لهذا جاءت تعاليمها وتشريعاتها موجهة إلى هذا الإنسان في أبعاده كلها، ولم تهتم ببعد دون آخر، بل سعت إلى بناءه بناء شاملاً ومتكاملاً في جسده وعقله وروحه؛ من أجل إيجاد شخصية متوازنة تؤدي مهمتها المنوطة بها في هذا الكون وهي عبادة الله تعالى وتعمير الأرض، وهذا موقفٌ إنسانيٌّ استثنائيٌّ يبعث على الفخر والاعتزاز بنعمة الإسلام وكفى بها نعمة، وأما ما يخص صحة الإنسان فقد أولت الشريعة الإسلامية في منهج بنائها للإنسان عناية فائقة لصحته وسلامته وعافيته بدنيا ونفسيا، واعتبرت ذلك مقصداً من مقاصدها، بل المتتبع لمنهجها في العناية بالصحة يُدرك لأول وهلة أن الصحة هي عمق ولب مقصد حفظ النفس، لأن حفظ صحّة الإنسان لا يتحقّق إلا بحفظ ثلاثٍ من الكلّيات الخمس التي جاءت الشريعةُ لحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والعرض، وهي مرتبطةٌ ذاتيًّا بالإنسان، وأنّ المقصديْن الآخريْن: حفظ الدّين وحفظ المال لا يتحقّقان كذلك

(١) – متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة برقم ٦٠٩٤.

إلاّ بحفظ الإنسان لصحّته حتى يقوى عليهما، إذ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب [1]، وهو ما يجسِّد ذلك التحالف الأزلي بين حفظ الدين وحفظ البدن، فلا ينفكّ أحدُهما عن الآخر، وبهما تتحقّق السّعادة الدنيوية والأخروية معًا في رحاب شريعة رسالتها الرحمة للعالمين.

(١) - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو ج١ ص ٣٩٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ ١٩٩٦ - ه م.

المبحث الأول

تعريف الختان، وتكييفه طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة

المطلب الأول: تعريف الختان.

الختان: اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضا، ويسمى في حق الأنثى خفاضا [١]، وختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج [٢].

وأما ختان المرأة فهي قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج في منطقة تسمى طبيا (البظر) تشبه عُرف الديك فوق مخرج البول [٣]؛ بذريعة تخفيف حدة الشهوة عند النساء، أو تحقيق العفة وعدم الوقوع في المحرمات على حد اعتقاد فاعليه.

ويعرف الختان عُرفيا ومجتمعيا بـ (طهارة البنات) وهذا المصطلح يحمل في طياته معنى غير سديد، وهو أن البنت بهذه الممارسة الجائرة تُصبح طاهرة، وكأنها قبل الختان كانت نجسة، ومعلوم أن الله تعالى كرم بني آدم رجالا ونساء: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [٤]، كما أن المؤمن لا ينجس، وفي تقديري أن من أطلق هذا المصطلح أراد به إطفاء الشرعية على هذه العادة، وتحصيل قبول مجتمعي لها، وغض الطرف عن الآثار السلبية المترتبة عليها.

المطلب الثاني: تكييف ختان الإناث طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة.

لكي تتضح الرؤية الشرعية للختان يجب عرضه أولا على مائدة الأخلاقيات الطبية، وهم أهل الخبرة والتخصص، فمهنة الطب يحكمها مجموعة من الأخلاقيات التي تستمد

---

(١) – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٢ ص ١٠

(٢) – تحفة المودود ص ١٥٢.

(٣) – المصدر السابق ص ١٥٢.

(٤) – سورة الإسراء من الآية ٧٠.

شرعيتها من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تقوم على احترام النفس الإنسانية، وتحقيق العدل، ودفع الضرر وتحقيق المصالح، وبعرض ختان الإناث على هذه الأخلاقيات الطبية نجد ختان الإناث يفتقر إلى خُلق احترام الأنثى فكيف نجمع بين احترامها وبين التعدي على جسدها دون مبرر طبي يستدعي ذلك، كما يفتقد إلى خلق العدل الذي يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، فهل من العدالة أن نمنع الأنثى حقوقها وأسباب سعادتها بل وسعادة زوجها؛ لأن الضرر هنا يتعدى المرأة إلى الزوج، فضلا عن تشويهها وإيلامها جسديا ونفسيا، وكذلك يتناقض ختانها مع مبدأ دفع المضار وتحقيق المصالح، فالذي يتم في الختان هو دفع المصالح وتحقيق المضار لا محالة؟! فقد أثبتت الدراسات الطبية الموثوقة حدوث مضاعفات ونزف شديد وصدمة عصبية قد تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات، وحدوث التهابات حادة وناسور بولي أو شرجي، وآثار نفسية، وعلى المدى البعيد قد تُعاني الفتاة من مشاكل جنسية، وعدم القدرة على الإنجاب، نتيجة حدوث مضاعفات بالمهبل وقناة فالوب وغير ذلك من المضار، وهذه الأضرار لا يمكن تلافيها وإن تمت عملية الختان تحت إجراءات طبية بالغة.

أما عن تدخل الطبيب بعملية ختان الإناث ففيه إخلال بأخلاقيات المهنة؛ لأن الذي يدفع الطبيب إلى إجراء هذه العملية ليس رغبة في شفاء البنت أو تخفيف آلامها؛ بل يجري جراحة لأنثى سليمة دون داعي طبي ويستأصل منها جزء حيوي في جسدها، لذا يقع الطبيب بحكم الشرع والقانون تحت طائلة العقاب، وإذا كان الطبيب يقع تحت طائلة العقاب لمخالفاته أخلاقيات المهنة، فمن باب أولى من يقوم بالختان من غير الأطباء كالداية والحلاق وغيرهما فالجريمة في حقهم مركبة؛ الأولى إحداث عاهة في أنثى، والثانية هتك عرض أنثى بالقوة طبقا للمعنى القانوني لهذه الجريمة [1].

(١) – ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا ص ٢٤. بتصرف .

أضرار الختان البدنية والنفسية:

أولا: الأضرار البدنية: أثبتت الدراسات العلمية أن ختان الإناث يتسبب في حدوث صدمة عصبية للفتيات، وزيادة الاحتقان في الحوض، مع آلام شديدة في الحيض ونزيف، وتشويه الأعضاء الخارجية وزيادة الأنسجة الليفية، مما يؤدي إلى آلام شديدة أثناء العلاقة الزوجية، أو البرود الجنسي لبعض الفتيات، وتعسر الولادة الطبيعية، أو الإصابة بالعقم، أو النزيف الذي قد يؤدي إلى الموت.

ثانيا: الأضرار النفسية.

ولا تتوقف مشاكل الختان على الأضرار البدنية فحسب، فهو يتسبب في العديد من الأضرار النفسية الأولية وأضرار تظهر على المدى البعيد، فالأضرار الأولية هي الشعور بالخوف والرعب الشديد والصدمة التي تؤدي إلى التبول اللاإرادي للفتاة، مع وجود اضطرابات في النوم قد تصل في كثير من الأحيان إلى حد الكوابيس نتيجة الألم الذي عانته الفتاة نتيجة عملية الختان.

أما عن الضرر الذي يطول أمده نتيجة الختان، فيوضح أن هذا الضرر هو الضرر النفسي الذي يخلق حالة من الرهبة في نفس الفتاة من الإقبال على الزواج، ويصبح الزواج مصدر رعب للفتاة، وهناك الكثير من الحالات التي تعرضت لهذا الضرر النفسي والخوف من العملية الجنسية بسبب ما تعرضت له في صغرها، وفي هذا الوقت لابد من علاجها حتى لا يستمر هذا الضرر مدى الحياة. [١]

(1)https: //altibbi. com -

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في حكم ختان الإناث

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الضرر يزال، وأن الضرر لا يُدفع بضرر مثله، وأنه لا ضرر ولا ضرار، واتفقوا على أنه يحرم على الإنسان أن يؤذي نفسه أو بدنه تحت أي ذريعة أو مبرر، وكذلك يحرم على المسلم والمسلمة أن يتعرض لبدن أي إنسان بالضرر والإيذاء إلا العقوبات التي يقوم على تنفيذها ولي الأمر بضوابطها الشرعية، واتفقوا على حرمة ترويع المسلم لأخيه المسلم.

واتفقوا على أن من حقوق الأطفال في الإسلام، الرعاية، والحماية، والنفقة، والمعاملة الطيبة، والتعليم.... إلخ، وأن تصرف الولي أو الحاضن أو الكفيل منوط بمصلحة الصغير، حتى منعوا التبرع من ماله أو قرضه أو إعارته خوفا من احتمال إدخال الضرر على ماله، وأجازوا قبول الهبة والوصية له؛ لأنها نفع محض ومصلحة متحققة للصغير، فهل يُعقل أن يُراعي ولي أمر الصغير والصغيرة هذه المصالح المادية، ويغفل عن المصالح الأعظم البدنية والنفسية؟ اللهم لا.

واتفق [1] جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [2] على أن الختان واجب في

---

(١) - المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨، المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٤ .

(٢) - ونقل عن أبي حنيفة أنه سنة في حق الرجل؛ لأن النبي ﷺ قرن الختان بالمسنونات دون الواجبات (الاستحداد، وتقليم الأظافر - وقص الشارب، ونتف الإبط " في حديث أبي هريرة " سنن الفطرة " وهذا القول مردود عليه؛ لأن دلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب في حق الرجل. شرح فتح القدير ج١ ص ٦٣ وقالوا: لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا.

حق الرجال؛ وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تُقبل شهادته.

وقد استدل الجمهور على وجوب الختان للرجل بعدة أدلة من القرآن والسنة والم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [١] والدلالة في الآية الكريمة من وجهين:

الأول: أننا مأمورون بمتابعة سيدنا إبراهيم عليه السلام في توحيده وأقواله وأفعاله، وهو اختتن عليه السلام امتثالًا لأمر ربه جل وعلا الذي أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له[٢]

الثاني: فلو لم يكن ختان الرجل واجبا لما أبيح فيه محظورين وهما كشف العورة في جانب الكبير المختون، والثاني النظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن [٣].

الدليل الثاني: ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن

(١) – سورة النحل آية ١٢٣.

(٢) – المصدر السابق ص ١٧٨.

(٣) – تحفة المودود ص ١٦٦، جاء في المغني: " والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبا كسائر شعارهم. المغني ج١ ص ٦٤.

إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم [١]" [٢]، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم، فهو من سنن المرسلين. [٣]

فإذا ثبت بنص الحديث الشريف أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الكريم أفضل الصلاة وأذكى السلام قد خُتن وهو في عمر الثمانين عاما، فهذا دليل على وجوب الختان للذكر؛ لأنه لو لم يكن واجبا لما كُشفت له العورة؛ لأن كشف العورة بلا ضرورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه [٤].

الدليل الثالث: ختان الرجل مرتبط بشروط صحة الصلاة، فمن شروط صحة الصلاة المتفق عليها هو الطهارة من الحدث والخبث، والرجل قبل الختان يحمل الخبث في الجلدة التي يجب إزالتها – القلفة – لكونها مجمع البول وعند الاستنجاء يظل عين وأثر للبول بداخلها، ولا تتحقق الطهارة الكاملة من الخبث إلا بإزالة هذه الجلدة، لذا كان ختانه واجبا، لارتباطه الوثيق بشروط صحة الصلاة، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الإمام أحمد وغيره: "لا تُقبل له صلاة" [٥]. ومثل هذا لا يُقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار وإنما يُقال لما

---

(١) – وفي القدوم روايتان التخفيف والتشديد، والأكثرون رووه بالتشديد، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف، وقيل: إنه قول أكثر أهل اللغة. واختلفوا على هذا فقيل: المراد به أيضا موضع بالشام، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون: المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير وجمعها قدم المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: " (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم ٢٣٧٠.

(٣) – تحفة المودود ص ١٥٩.

(٤) – المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨.

(٥) – السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٢٥.

عُلم وجوبه علما يقرب من الاضطرار [١].

الدليل الرابع: أن الولي يؤلم فيه الصبي، ويُخرج من مال الصبي أجرة الخاتن وثمن الدواء ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك؛ لأنه لا يجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ، وتعريضه للتلف بفعل مالا يجب فعله [٢].

الدليل الخامس: لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك. [٣]

واختلفوا في حكم ختان الإناث على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة إلى القول باستحباب ختان الأنثى وفضيلته، ولا إثم في فعله ولا تركه. [٤]

الثاني: وهو للشافعية [٥] والحنابلة في رواية مرجوحة حيث ذهبوا إلى القول بالوجوب للمرأة والرجل، وقالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع، وزاد أصحاب الشافعي فلا يوجب بتركه أي إثم.

جاء في المجموع: "الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن

---

(١) - تحفة المولود ص ١٧٥.

(٢) - المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨.

(٣) - المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨، تحفة المودود ص ١٦٧.

(٤) - شرح فتح القدير ج١ ص ٦٣، المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨، المغني لابن قدامه ج١ ص ٦٤ حيث نقل عن أحمد ﷺ أنه مكرمه في حق النساء وليس بواجب عليهن.

(٥) - تحفة الحبيب على شرط الخطيب ج٥ ص ٢٦١، الإنصاف ج١ ص ٩٧، كشاف القناع ج١ ص ٢٢٢.

قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص" [١].

الثالث: وهو لابن المنذر والشوكاني وابن حزم وابن العربي وغيرهم حيث قالوا لم يثبت في ختان الإناث سنة تُتبع، وبه أخذ علماء الأزهر سواء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية أو هيئة كبار العلماء وجنحت إليه دار الإفتاء المصرية وبينت أنه في ظل المعطيات الطبية الحديثة. وبالنظر إلى الأثار المترتبة عليه يعتبر ختان الإناث جريمة يُعاقب عليها الشرع والقانون [٢].

قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة [٣]. وقال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد": "والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال". [٤]

وفي سنن أبي داوود وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها. [٥]

سبب الخلاف بين الفقهاء:

وفي تقديري أن السبب في اختلاف الفقهاء في حكم ختان الإناث يرجع إلى تغير السقف الطبي، حيث أن المعارف الطبية قديما أفادت نفعه كما فهم الفقهاء ذلك، لذا ذهب أكثرهم إلى أنه مكرمة وفضيلة بالنظر إلى عادة الناس، ومن قال واجباُ فقد سلك مسلك القياس

(١) – المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨.

(٢) – المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى: ١٦٤٨٧.

(٣) – المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨.

(٤) – عون المعبود شرح سنن أبي داود نقلا عن ابن عبد البر حديث رقم ٥٢٧١.

(٥) – المصدر السابق. عون المعبود.

وجعل حكمه في الأنثى مثل الذكر فضلا عن عدم ظهور أثار سلبية له لضيق السقف الطبي في هذه الأزمنة، ومن أنكره للأنثى فإما لعدم الدليل، أو عدم صحته، أو لوجود معارف طبية يقينية تفيد خطر هذه العادة على الإناث من الناحية البدنية والنفسية، ومعلوم أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وكل يؤخذ من كلامه ويُرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

أولا: أدلة القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة إلى القول باستحباب ختان الإناث، وتردد قولهم ما بين السنة والفضيلة والمكرمة، أخذا بأحاديث مشروعية الاختتان وأنه من خصال الفطرة، ومما يدل على استحبابه وعدم وجوبه ما رواه أحمد عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"[١] وهذا أقل ما يُفهم منه الإباحة لعدم ورود النص الصريح القاضي بالتحريم، والأصل في الأشياء الإباحة[٢].

نوقش من وجوه:

الأول: الاستناد إلى هذا الحديث لإثبات استحباب ختان الإناث ومشروعية غير سديد، لأن هذا الأثر لا يصلح الاحتجاج به؛ فإنه يُروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضا عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يُحتج به؛ لأنه يدلس، فضلا عن اضطرابه فيه[٣]

(١) – أخرجه أبو داود في السنن وأعله، أبواب النوم، باب ما جاء في الختان ح ٥٢٧١.

(٢) – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠. ومنطوق القاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "

(٣) – عون المعبود شرح سنن أبي داود أبواب النوم، باب ما جاء في الختان ح ٥٢٧١.

الثاني: أنه على فرض إباحته لعدم وجود الدليل المحرم، واستنادا إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنه بعد أن أثبت الأطباء الثقات ضرره على الأنثى جسديا ومعنويا ضررا يصعب معالجته، فلا يسع الفقهية إلا منعه وتجريمه، وكان على ولي الأمر منعه وتقييد هذا المباح في نطاق من تحتاج إلى ختان لشذوذ في الخلقة – وهو نادر –.

الثالث: أن الجمهور لم يقولوا بفرضيته ولا بسنته ولا يُأثمون تاركه، بل في نظرهم فعله أرجح من تركه في ضوء معطيات الطب في عصرهم، ولو عاشوا ﷺ تعالى إلى وقتنا هذا وشاهدوا التقدم الطبي وما وصل إليه من بيان آثار وأضرار هذه الظاهرة بالأبحاث الطبية الموثوقة لن يسعهم إلا تحريمه وتجريمه، ولما لا وهم المجمعون على أن الضرر يُزال، وإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد فكل عمل خرج من المصلحة إلى المفسدة فليس من الشريعة في شيء وإن أُدخل فيها بالتأويل [1].

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ قرنه بالمسنونات دون الواجبات في حديث سنن الفطرة، وهذا يدل على أنه مسنون.

نوقش: أن الختان المذكور في حديث سنن الفطرة خاص بالرجال لقيام الدليل على وجوبه في حق الرجال دون النساء، وعليه يُحمل الحديث.

قال أبو عمر: "ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال... والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا". [2]

من المعقول: المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت غير مختتنة كانت شديدة

(١) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ج١ ص ١٩٤.

(٢) – التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٦٠.

الشهوة [١]، فالختان يجعل المختتنة أكثر عفة. ونوقش: بأن هذه دعوى عارية عن الدليل.

أدلة القول الثاني: واستدل الشافعية على وجوب ختان الإناث بالقرآن والسنة والقياس

الدليل الأول: من القرآن الكريم: قول الحق ﷻ: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[٢]وقد ثبت في الصحيحين أن الخليل اختتن وهو في سن الثمانين عاما، ونحن مأمورون باتباع توحيده وفعله وقوله، رجالا ونساء، وهذا يدل على وجوب الختان للرجال والنساء على السواء.

نوقش من وجهين: الوجه الأول: الاستدلال بختان إبراهيم عليه السلام على مشروعية ختان الإناث استدلال فيه تكلف لسببين:

السبب الأول: أن جمهور الفقهاء استدلوا بهذه الآية في وجوب ختان الذكور لا الإناث، فمعلوم أن هناك فرق بين ختان الرجل وختان المرأة، ختان الرجل متعلق بشروط صحة الصلاة، أما المرأة فلا، فضلا عن الأضرار الناجمة عن ممارسة هذه العادة .

السبب الثاني: أن اتباع ملة إبراهيم عليه السلام في أمر أعمق من الختان وهو اتباع منهجه في عقيدة التوحيد، والدعوة إلى عبادة الله تعالى، ونبذ عبادة الأوثان. إذن الدليل خارج عن محل النزاع لا محالة، وإن كنا مخاطبين على سبيل الوجوب باتباع فعله فيستثنى من ذلك ما قام الدليل على سنيته كالسواك، وختان الإناث لم يرد فيه دليل يدل على الوجوب ولا سنة تتبع في الاستحباب أو الفضيلة أو المشروعية.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس الختان الختان فقد وجب

(١) - مجموع الفتاوى ج٢١ ص ١١٤.

(٢) - سورة النحل آية ١٢٣.

الغسل" [1] واستدل به على أن النساء كن يختتن [2] وعموم اللفظ يفرض أن تكون المرأة مختونة مثل الرجل.

نوقش: ليس في الحديث دليل من قريب أو بعيد على مشروعية ختان المرأة، وإنما أقصى ما يدل عليه أنه ﷺ حينما سؤل عن حكم جماع الرجل زوجته دون إنزال، فقال: "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" أي إذا مس موضع الختان من الرجل موضع الختان من المرأة حسب العادة الجارية في المدينة قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها، فقد وجب الغسل. وهو يدل على أن النساء كن يختتن عند بعض العرب وهذا لا جدال فيه، لكن لا دليل فيه على الوجوب أو الاستحباب أو الفضيلة.

وأيضا لفظ "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" أي ختان الزوج وختان الزوجة فدل بذلك على أن المرأة تختتن كما يختتن الرجل، وبما أنه واجب في الرجل فهو واجب في المرأة.

نوقش: الصحيح أنه لا حجة في هذا الحديث لأن اللفظ جاء من باب تسمية الشخصين أو الشيئين باسم الأشهر منهما أو باسم أحدهما على التغليب واللغة العربية زاخرة بمثل هذه التسميات مثل العمران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والعشاءان (المغرب والعشاء).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان،

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض برقم ٣٤٩.

(٢)- تحفة الولود ص ١٩٢.

والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" [١].

نوقش من وجهين:

الأول: لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين، وفيها ما يفرق فيه بين الذكر والأنثى كقص الشارب، وهذا صارف عن القول بوجوب الختان للإناث.

الثاني: أن الختان الوارد في الحديث يخص الرجل دون المرأة، وقد جعل رسولنا الأكرم صلوات ربي وسلامه عليه الختان رأس خصال الفطرة؛ لأنه يترتب عليه صحة الصلاة لارتباطه بشروط صحتها، كما أن قطع القلفة من الرجل لا يترتب عليها مضار، بل يترتب عليها مصالح لا محالة وهي وقايته من كثير من الأمراض أثبت الطب حدوثها وأعلاها الإصابة بمرض فقدان المناعة [٢] كما ورد عن منظمة الصحة العالمية، بخلاف المرأة فلم يترتب على ختانها أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني بل يترتب عليه مضار باتفاق أهل الطب الموثوقون

الدليل الثالث: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (ألق عنك شعر الكفر واختتن) [٣] أحمد، فعموم هذا الحديث يشمل الرجل والمرأة إذ لو كانت مستثناه لبين ذلك رسول الله ﷺ؛ لأن هذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(2) July: sheet Fact ،prevention HIV for circumcision male medical Voluntary ،W -2012

(٣) – أحمد في مسنده ج٣ ص ٤١٥، وأبو داود في السنن، كتاب الطهر، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وفي سنده عُثيم بن كثير بن كُليب الحضرمي وهو مجهول (ترجمته في تهذيب التهذيب ج٨ ص ٤٤٧)

نوقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به لأنه من رواية كُليب الحضرمي وهو مجهول، ولا حجة في رواية مجاهيل.

الثاني: وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث، وإنما يخص الرجال؛ لأن عدم ختان الرجل يؤثر في صحة الصلاة قطعاً لذا كان ختانه واجباً؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما بالنسبة لختان الأنثى فخلاف ذلك، فلا يتوقف عليه أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني كمالي، وإنما هو مثلة وتشويه يجب إنكاره وتجريم فاعله.

الدليل الرابع: قوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها وكانت امرأة تُختن النساء بالمدينة المنورة:(يا أمَّ عطيةَ أشمِّي ولا تنهكي فإنَّهُ أسري للوجهِ وأحظى عند الزوجِ.) [1] وأمر النبي ﷺ يُحمل على الوجوب، حيث لا صارف.

نوقش من وجوه:

الأول: هذا الحديث لم يخلو من مقال لعلماء الجرح والتعديل بكافة ألفاظه وطرقه، ولا يصلح للاحتجاج به على الإباحة ومن باب أولى الوجوب.

الثاني: وعلى فرض صحته – وهي محاله –، فلا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث، بل الدلالة فيه على منعه أقوى لسببين:

أولهما: أن النبي ﷺ لم يشاهد هذه العادة في مكة المكرمة لعدم الدليل، فلم يرد في سنته ﷺ أو سيرته النبوية التي ذكرت دقائق وتفاصيل حياة المصطفى ﷺ أنه أمر بالختان في حق بناته أو أي امرأة مسلمة، أو سأل عنه زوجاته رضوان الله عليهن، وإنما سمع بها حينما هاجر إلى المدينة المنورة، وعلم أنه يوجد امرأة يُقال لها أم عطية تقوم بخفض نساء

(١) – أخرجه أبو داود في السنن، أبواب النوم، باب ما جاء في الختان برقم ٥٢٧١.

الأنصـــار، فأرشـــدها ﷺ بجوامع كلمه التي يفهم اللبيب منها التمهيد لمنع هذه العادة الجائرة فقال لها صلوات ربي وسلامه عليه: " أشمي ولا تُنهكي "، ومن معاني الإشمام في لغة العرب الـدنو، ومعنـاه إمرار الآلـة على العضـــو دون قطع، ومعلوم أن إمرار الموس على العضو دون قطع عبث تنزه عنه الشريعة، بل هو وسيلة إلى فعل مقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسـيلة معنى، فيصـبح معنى أشـمي أي لا تقطعي، ومعنى قول رسـولنا الكريم، لا تنهكي، أي وإن قطعتي – لغلبة العادة به – فلا تبالغي في القطع[١]. وقيل في معنى المصـطلح أشم عنه: أي عدل وحاد [٢]، ويصبح معي الحديث أشمي أي اعدلي عن هذا الأمر واتركيه، وإن فعلتي بحكم العادة الجارية فلا تُنهكي وهذا معناه النهي عن إحداث أثر في هذا الموضع يؤيـد ذلـك مـا ذكره الحـافظ بن حجر في الفتح نقلا عن ابن بطـال: " "النَّهْـكُ": التـأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال "[٣]أ.هـ. وهذا يدل على أن مجرد التأثير في هذا الموضع منهي عنه، فمن باب أولى القطع.

وقد بين الحديث مع ما فيه من مقال أن هذا العضو له فائدتان:

الأولى: أنه من أسباب نضارة وجه الأنثى، والتي بالضرورة تفتقدها الفتاة بعد حدوث خلل بإحدى أهم وظائف العضو التناسلي، وعدم قدرته على الحماية من الميكروبات والجراثيم نتيجة إزالة تلك الطبقة التي يتم بترها في عملية الختان، وحدوث نزيف عند كثير من الفتيات بعد عملية الختان قد يودي بها إلى الوفاة.

والثانية: أنه أعون على تفاعلها في العلاقة الزوجية وقيامها بحقوق زوجها، فضلا عن تحصيل

---

(١) – النهاية لابن الأثير ج٢ ص ٥٠٣.

(٢) – معجم المعاني الجامع، نسخة إلكترونية. www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(٣) – فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص ٣٤٩، ط. دار المعرفة، بيروت.

حقوقها، وهذا منه ﷺ في تقديري تمهيدًا للمنع من عادة متفشية بحكم الموروث المجتمعي، بدليل أنه لم يؤثر عنه ﷺ بحديث صحيح أو سقيم يرشد فيه أمته لختان الإناث، بل أوصى بهن خيرا، ومازال كذلك حتى لقي الرفيق الأعلى ﷻ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: " ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فهو لا حجة فيه على المطلوب "(١).

أما ما ذكره ابن الأثير في معنى الإشمام: " لا تَنهَكِي ": أي لا تأخذي من البظر كثيرا، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة (٢)، ففيه تكلف ظاهر فهل يتساوى من شم رائحة الطعام ومن أكل منه يسيرا. اللهم لا، وإنما في لفظ المصطفى ﷺ" أشمي "واصفا لها أن ما تفعله يكون مثل شم رائحة الطعام، أي لا تقطع ولا تُحدث أثرا في الموضع، وهذا هو الأقرب لمفهوم هذا المصطلح، وفيه إشارة إلى منع هذه العادة الجائرة.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير عند ذكر معنى الحديث أن قوله ﷺ: "أشمي، ولا تنهكي " أي اتركي الموضع أشم، والأشم هو المرتفع. (٣) وهذا يدل على أن ترك ختان الإناث هو الأولى.

القول الثالث: **عدم مشروعية ختان الإناث**، وإنما الختان في حق الرجل فقط به قال الشوكاني، وابن المنذر، وابن العربي، وهو ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية، وأيدته الإفتاء المصرية (٤).

---

(١) – نيل الأوطار ج١ ص ١٣٩.

(٢) – النهاية لابن الأثير ج٢ ص ٥٠٣.

(٣) – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ج٨ ص ٧٥٠.

(٤) – الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام– تاريخ الفتوى: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١– رقم الفتوى: ١٦٤٨٧.

قال شمس الحق العظيم آبادي في" عون المعبود: "وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت" اهـ.(١)

قال الشيخ شلتوت (رحمه الله) **تعالى**: "خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان إلى أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على السنة الفقهية فضلا عن الوجود الفقهي، والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي: " أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عيه وتربو على الألم الذي يلحقه ختان الذكر، ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الأنثى، أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتى يكون كختان أخيها "(٢).

المطلب الثالث: الراجح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في مسألة حكم ختان الإناث نرى أنه قد تعددت مناهجهم في تناول حكم ختانها ما بين من رآه فريضة، ومن رآه سنة (٣) ومن رآه فضيلة، ومن لم يعترف به للإناث على الإطلاق بل جعل الختان للرجال فقط، وفي تقديري أن الأقوال الثلاثة الأولى لفقهائنا (رحمهم الله) تعالى وردت متأثرة بفقه الواقع المعيش للفقيه والمعطيات الطبية في عصره، فإذا كان الفقيه في بيئة ينتشر فيها ختان الإناث بحكم العادة الجارية والموروث الاجتماعي جاء قوله مواكبا لذلك في غياب رؤية طبية واضحة في آثار هذه العادة، وإن كان في بيئة لا تنتشر فيها هذه العادة ظهر هذا جليا في منطوق الحكم الذي أفتى به، لأن الفقيه لا محالة يتأثر بواقع الناس، كما حكم الإمام الشافعي بكراهة الطهارة بالماء المشمس وعلل ذلك بقوله لا

(١) – عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ١٢٦.

(٢) – الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٣٢ – ٣٣٤، ط دار الشروق.

(٣) – الفتاوى الهندية ج٥ ص ٣٥٨.

أكرهه من جهة النص لعدم الدليل وإنما أكرهه من جهة الطب، وبما أن الفقه روحه ومادته الحية الدليل، فمن خلال ما سبق عرضه للمسألة بصورة موضوعية في نطاق أقوال الفقهاء، فلم أجد دليلا صريحا من قرآن كريم مكي أو مدني أو سنة مطهرة أو قياس صحيح، أو نظر معتبر يدل على أن ختان الإناث فريضة أو سنة أو فضيلة، بل أدلة وقواعد الشرع الحكيم تتضافر وتتواتر في المنع منه بل وتجريمه، من هذه الأدلة:

- قوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [١] وقوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[٢]

والتدخل بختان الإناث مخالفة لهذه النصوص الكريمة التي تبين الكمال والجمال في صنع الله تعالى، وبما أن هذا العضو يلعب دورا رئيسيا في تحقيق السعادة الزوجية فيصبح التعدي عليه مخالف لكتاب الله تعالى وسنته في خلقه، فهل تحافظ الشريعة على رعاية المصالح ودفع المفاسد ثم تأمر بختان الإناث مع ما فيه من التعدي على مصالح المرأة والرجل لا محالة، اللهم لا..

- وقوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ) [٣]وإذا كان التعدي على آذان الأنعام طاعة للشيطان، فما بالنا بالتعدي على جسد الإنسان؟! [٤]
- قول الحق ﷻ: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) الحج ٧٨ ففي هذا النص الكريم بين الحق ﷻ أن تعاليم الإسلام الحنيف ليس فيها تكليف فوق طاقة الإنسان

(١)- سورة التين آية ٤.

(٢) - سورة القمر آية ٤٩.

(٣) - سورة النساء آية ١١٩.

(٤) - ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا ص ١٦.

ووسعه، وأن الحرج والضيق مرفوع عنه، وبما أن ختان الإناث والتعرض لأجسادهن بالتعذيب والقطع دون مبرر شرعي حرج يجب دفعه ورفعه بنص القرآن الحكيم.

- وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] ففي هذا النص الكريم أمرنا الحق ﷻ أن نتعاون في كل ما فيه خير ومنفعة وبر وتقوى على المستوى الفردي والجماعي، ونهانا أن نتعاون فيما فيه ضرر وإثم وظلم وعدوان، ونشر ثقافة ختان الإناث التي تقضي ببتر جزء من جسد المرأة أثبت أهل العلم أهميته في تحقيق السعادة الزوجية، فضلا عن تعرضها للألم والتعذيب تحت ادعاءات لا دليل عليها ولا برهان من توثيق عفتها بالختان، كل هذا يقع تحت التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص كتاب الله العزيز .
- وقوله تعالى: (وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) التحريم ١٢ . في هذا النص المبارك بين الحق ﷻ أن عفة المرأة وتحصين فرجها يكون من داخلها وذاتها المتأثرة بالتربية الصالحة والبيئة الطيبة والثقافة الرشيدة ولو كان الختان له علاقة بتحصين الفرج أو عفته لبينه الله تعالى في كتابه العزيز في حق مريم ابنة عمران عليها السلام، وإنما التربية الحنيفية السمحة" صَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ "، فهل التربية الصالحة والتنشئة الطاهرة والعفة عن المحرمات تحتاج من المرأة أكثر مما ذكره النص الحكيم؟!. اللهم لا.
- وقوله تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ

(١) – سورة المائدة آية ٢.

كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) [1].

بين الله تعالى في هذا النص الكريم أن المرأة إذا تابت عن ارتكاب المعصية وصلح حالها، فإن الله يتوب عليها، وهذا الحكم وإن كان منسوخا بحد الزاني، إلا أن دلالته قائمة في أن صلاح الحال بالبيئة والرفقة الصالحة، والعزم على عدم ارتكاب الذنب أو العود إليه، والختان ليس واحدا من هذه السبل، ولو كان مؤثرا في عفة المرأة وصلاحها لنص عليه الحق ﷻ في كتابه العزيز.

أما من سنة المصطفى ﷺ:

- فقوله فيما ورد في الصحيحين: "..... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.... "[2] وتعذيب الأنثى وقطع جزء من جسدها يناقض وصية رسولنا الكريم بالنساء، فكيف نجمع بين تحقيق الخير لها كما أوصى رسولنا الكريم ونحن في نفس الوقت نمنع الخير عنها بتعكير سعادتها في حياتها الزوجية وإدخال الضرر عليها بالتعذيب تارة بقطع جزء من جسدها، وتارة أخرى بحرمانها من سعادة متحققة في قيام هذا الجزء بوظيفته التي خلقه الله تعالى لها، بل إن الضرر لا يتوقف عندها بل يتعدى إلى زوجها لا محالة.
- وقوله ﷺ: فيما رواه ابن ماجه بإسناد حسن (لا ضَررَ ولا ضِرارَ)، هذا النص الكريم يُعد قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية وهي منع الضرر ابتداءً، وكذا الضرار وهو مقابلة الضرر بالضرر، وهل هناك ضرر تتعرض له الأنثى الغير مكلفة غالبا، المرفوع عنها القلم بالنظر إلى السن الذي يتم تختين الإناث فيه وهو خمس أو ست سنوات غالبا من مفاجئتها وتعذيبها بقطع جزء من بدنها بحجج واهية وعلل باطله، وإنما تقليد لأعراف فاسدة

(١) – سورة النساء آية ١٦.

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، برقم ٤٨٩٠.

درجت عليها شريحة من المجتمعات الإسلامية في ظل غياب المعطيات الطبية اليقينية التي تبين خطر هذه العادة الجائرة، وغياب الضمانات القانونية التي تحمي الإناث في ذاك الوقت.

قال الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية: " وقد تقرر شرعًا أنه "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، وثبت ما في هذا الفعل من ضررٍ حسيٍّ ومعنويٍّ، يلحق بالأنثى على المستوى الشخصيّ والأسريّ، دون أدنى فائدة مرجوة، تعود عليها بالمسرة، أو على زوجها بالحظوة، بل هو عكس ذلك؛ يُورِد المهالك، ويَنهَك المسالك، ويُذهِب كمال الانتفاع؛ فوجب لأجْل ذلك القول بتحريمه، واعتباره جريمة، على ما جرت به قواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها المرعية[١].

- وقول رسولنا الكريم: ﷺ: "ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" رواه أبو داود والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد.، نعم إذا غاب عنها حفظته بعفتها وأخلاقها لا بقطع جزء من بدنها.
- وأيضا: إذا نظرنا إلى منهج الفقهاء في تقدير دية التعدي على الفرج، وجدنا أن الفقهاء أجمعوا[٢] على أن التعدي على فرج المرأة بقطع شفر الفرج نصف الدية، وفي الشفرتين دية كاملة؛ وعللوا ذلك بأن بهذين الشفرين يقع الالتذاذ بالجماع، وكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعضه يوجب هذه العقوبة التعويضية، ومنع سببه وهو "ختان الإناث" أولى ومقدم بلا

(١) – تاريخ الفتوى: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى: ١٦٤٨٧.

(٢) – الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج٢ ص ٢٩٥.

شك [1] نعم أليس ختان البنت تعدي على فرجها، حتى وإن أذنت في ذلك لأنها لا إذن لها في هذا السن، وحتى لو كانت بالغة فلا يجوز لها أن تأذن لغيرها بقطع جزء من بدنها دون عذر طبي يستدعي ذلك، فكيف نقول بوجوب الدية في التعدي على الفرج، وفي نفس الوقت نقول بوجوب أو سنية أو فضيلة التعدي على فرج الأنثى تحت أي ذريعة أو علة، بل موروث مجتمعي، درجت عليه المجتمعات ما قبل الإسلام، وظل له صدى في بعض المجتمعات الإسلامية، ولم يحرمه غالب الفقهاء السابقين رحمهم الله تعالى؛ لأنه لا يوجد نص قطعي صريح في تحريم ختان الإناث، وكذلك لا يوجد نص قطعي صحيح صريح في فعله، وإنما نص معلول ترجح لهم جانب الأخذ به على تركه، فضلا عن ضيق السقف الطبي في هذه الأزمنة، والذي لم يسعه التوصل إلى أخطار ختان الإناث، لذا ورد عن الفقهاء شرعيته، وفي هذه المسائل وأشباهها لا يُنكر تغير الحكم فيها بتغير الزمان، فضلا عن أن جملة من علمائنا الأجلاء مثل الشوكاني، وابن المنذر، وابن العربي، وغيرهم أنكروا ختان الإناث لعدم الدليل، ولأنه مثلة مخالفة للشرع ومن العادات القبيحة التي يجب احتساب الأجر في إنكارها والتحذير منها.

بل نجد الفقيه ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: يخالف الفقهاء في وجوب الدية في قطع شفري الفرج للأنثى، وإيجاب القصاص على المتعمد، وقد بين أن البنت التي أُجري لها عملية ختان وترتب عليها ضرر عاجل أو آجل، لها أن تُقاضي والديها والخاتن، وأن القاضي له أن يقتص منهم بأخذ جزء من بدنهم بقدر ما قطع من بظرها [2].

وكذلك بالنظر إلى أقوال الفقهاء فيمن يضره الختان أو يغلب على ظنه أو يخاف وقوع

(١) – المحلي لابن حزم ج١٠ ص ٤٥٨. إعلاء السنن للتهانوي ج ١٨ ص ٢٥٨.

(٢) – المحلى لابن حزم الظاهري ج١٠ ص

الضرر والتلف فقد اتفق الفقهاء الأربعة [١]على أن من يضره الختان كمن أسلم شيخا كبيرا أو كان ضعيف الخلقة فإنه يسقط؛ لأن غايته أنه واجب في حق الرجل، ويسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات، رغم ارتباط الوثيق في حقه بصحة الصلاة؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى الهلكة، ولأن الواجبات لا تجب مع العجز ومع خوف الهلكة [٢]؛ لعموم قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" البقرة ١٩٥، فكما أن الغسل والوضوء يسقط بذلك وهو آكد من الختان فهذا أولى، [٣]، وإذا أثبت الطب اليوم أضرار ختان الإناث والتي لم تقف عندها فقط بل تتعدى إلى غيرها يلزم من هذا تركه وعدم الإقدام عليه خاصة أنه عند أكثرهم فضيلة لا وجوب فيها، فإذا سقط الواجب بخوف التلف والضرر فمن باب أولى سقوط مالا واجب فيه ولا سنه ولا فضيله وإنما أعراف مجتمعية في ظل ضيق السقف الطبي الكاشف عن أضرار هذه العادة وعليه يعول التكييف الفقهي للمسألة.

كما انه لا يوجد فرق بين ما ذكره الفقهاء في مسقطات الختان للرجل وما أكده الطب الحديث من الأضرار المتحققة من ختان الإناث فضلا عن التعذيب والألم، فإذا تُرك الختان

---

(١) - بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٩، مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٣٩٤، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٤٤، وقال الصاوي: (إنْ بلَغ الشَّخص قبل الختان، وخاف على نفسِه مِن الختان؛ فهل يتركُه أو لا؟ قولان، أظهرُهما التَّرْك؛ لأنَّ بعضَ الواجبات يسقُط بخوفِ الهلاك، فالسُّنَّة أحْرى) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ((حاشية الصاوي) (٢/ ١٥٢). وقال العدويُّ: (فإنْ أسلم بالِغٌ، وخاف على نفْسه من الختان؛ فهل يترك أو لا؟ قولان) ((حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي) (٣/ ٤٨) ومثله في المغني لابن قدامه ج١ ص ٦٤.

(٢) - المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٤٨، الشرح الكبير لابن قدامة ج١ص ١٠٩، تحفة المودود لابن القيم ص ٢٠٠.

(٣) - تحفة المودود ص ٢٠٠.

الذي هو واجب بالاتفاق في حق الرجل إذا غلب على ظنه الهلاك منه، فمن باب أولى يلزم تركه للأنثى التي لا يوجد دليل في مشروعيته، لذا وجب تجريم فاعله لما أثبته الطب الحديث من الأضرار المحققة والتشويه والمثلة التي تتعرض لها الأنثى.

وكذلك إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى وجدنا أحمد وغيره أجازه لتعلقه بمصلحة متحققة للأنثى وهي حاجتها إلى التحلي وبالنظر إلى المضار والمصالح المترتبة على هذا الفعل نجد أن الضرر يكمن غالبا في الألم المصاحب لثقب الأذنى، أما المصلحة في حاجتها الدائمة غالبا إلى التحلي وحاجة زوجها إلى ذلك من تحقيق السرور إذا نظر إليها وبالمقارنة بين المضار والمصالح نقول أن المصلحة هنا راجحة على الألم الوقتي المصاحب لعملية الثقب، ولكن بالنظر إلى ختان الأنثى نجد أن المصلحة المدعاة في فعله مصلحة متوهمة غير حقيقية، بل المصلحة الحقيقية في تركه، فضلا عن الضرر المحقق من جراء الختان، وهذا يستوجب منعه بل وتجريمه.

شبهة: يعتقد بعض الناس أن الختان طهارة للأنثى، وأن من خُتنت هي أكثر عفة من التي لم تُختن.

رد الشبهة: هذا الادعاء ينقصه الدليل والتعليل، كما أن الواقع المشاهد بخلاف ذلك:

فقد أثبت العلم أن مركز التحكم في الغريزة الجنسية هو المخ [1]، وأن الختان ليس له علاقة بعفة المرأة من قريب أو بعيد، وإنما عفتها مرتبطة بالدرجة الأولى بالتربية والتنشئة الاجتماعية، فمن شب على شيء شاب عليه، فالذي يؤثر في سلوك البنت هو البيئة الاجتماعية التي تربت فيها، فمن حرص على التربية والتعليم والتوعية وبث الثقافة الإسلامية في نفوس أبناءه فقد حصنهم من تيارات الانحراف وسوء الأخلاق، فالأب راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، لذا حرص

(١) - ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا ص ١٤.

الإسلام من بداية الزواج على إرشاد المسلمين إلى حسن الاختيار من الجانبين، لما للأبوين من دور في حياة الأبناء والبنات لا تعوضه مدارس الدنيا، كما أن الناظر إلى أرض الواقع يجد أن غالب من وقعن في المعصية مختنات، وهذا يدل على أنه لا علاقة بين الختان وعفة المرأة، ومن أراد تهذيب الغريزة الجنسية عند البنت يخاطب المخ (العقل) بالتربية القويمة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته" متفق عليه.

ويمكن الاستئناس بحديث الغامدية، حينما جاءت إلى رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه تقر بارتكابها جريمة الزنا وهي محصنة – متزوجة –، لم يسألها رسول الله ﷺ هل ختنها أهلها أم لا، فلو كان الختان مؤثرا في توثيق عفة المرأة لسألها رسول الله ﷺ، إذ لو لم تكن مختنة لكان عدم ختانها سببا هي غير مسؤولة عنه في عدم عفتها، وكانت هذه شبهة تدرأ عنها حد الرجم، كما سأل ﷺ في واقعة ماعز (هل شرب خمرا، هل به جنون)، فلما لم يستفصل رسولنا الكريم منها عن هذا الأمر كان دليلا قاطعا على أن الختان غير مؤثر في عفة المرأة من قريب أو بعيد.

وأيضا بحديث هند بنت عتبة عند مبايعة النبي ﷺ لها (وهل تزني الحرة؟) وهذه سيدة على مشارف الدخول في الإسلام، لم تقل (وهل تزني الحرة المختنة)، وهذا دليل ظاهر على أن الختان غير مؤثر في توثيق عفة الأنثى، بل دليل على أن الختان لم يكن في أعراف مكة المكرمة قبل الإسلام أو بعده، وإنما عفتها كما أشارت هند بكونها عزيزة غير مسلوبة الإرادة، حرة، والحرة من تحترم نفسها وأهلها ومجتمعها ولا ترتكب قبائح الأفعال مسلمة كانت أم غير مسلمة.

وحديث أن رسول الله ﷺ: "رجم يهوديين زنيا" فلو كان الختان مؤثرا في تحقيق العفة لسأل المرأة هل هي مختنة أم لا، إذ لو لم تكن مختنة لكانت شبهة تدرأ الحد لا محالة، وترك الاستفصال يدل على أن الختان لا يؤثر في إثبات عفة أو عدمها.

والله تعالى أعلى وأعلم

نص القانون المصري: نص قانون العقوبات المصري المعدل برقم ١٠ لسنة ٢٠٢١م، على أنه: [يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكررًا) و (٢٤٢ مكررًا/ أ) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مادة (٢٤٢ مكررًا): يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي، أو تام، أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولًا لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضي المحكمة فضلًا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان،

وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة، مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٤٢ مكررًا/ أ): يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون.

كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر] اهـ.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن ختان الإناث بمثابة تشويه جزئي أو كلي للأعضاء التناسلية للأنثى دون وجود أسباب علاجية، ولا يعود بمنافع صحية على الأنثى، في حين يعرضها للمشاكل الصحية والنفسية، بجانب كونه نوعا من أنواع العنف ضد المرأة. (١)

(١) - جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٦-٢-٢٠٢٠.

نتائج البحث:

١- أولت الشريعة الإسلامية في منهج بنائها للإنسان عناية فائقة لصحته وسلامته وعافيته، واعتبرت ذلك مقصداً من مقاصدها، بل اهتمامها بالصحة هو عمق ولب مقصد حفظ النفس، وكان على رأس أولوياتها صحة المرأة الجسدية والنفسية، وحرمت كل فعل ضار من شأنه أن يؤثر على صحة المرأة، وختان الإناث يدخل تحت مظلة الضرر المنهي عنه شرعا، لأنه ضرر لا يتوقف عند حد المرأة وحقوقها بل يتعدى إلى حق الزوج وحقوقه.

٢- لم يرد نص في كتاب الله تعالى صراحة أو دلالة أو إشارة إلى ختان الإناث، بل أدلة القرآن العامة وقواعده الكلية تمنع هذا الضرر.

٣- لم يرد عن رسولنا الكريم حديث صحيح أو سقيم يدل على أنه ﷺ ختن بناته، بل الأحاديث التي ورد فيها مصطلح الختان أحاديث قيلت في المدينة المنورة، وهذا يفهم منه أنها لم تكن عادة في أهل مكة المكرمة، لعدم الدليل.

٤- حديث أم عطية رضي الله عنها وهو حديث معلول باتفاق علماء أهل الحديث، وعلى فرض صحته فيؤول على الوجه الذي ذكرنا، بأن الدلالة فيه على منع الختان أقوى من الدلالة على فعله.

٥- وبالرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص في الطب استند القانون المصري إلى رأيهم في تجريم هذه العادة الجائرة، وترتيب العقوبات الرادعة لكل من يقترفها سواء كان من أهل الطب أم من عامة الناس.

التوصيات:

يجب على الدعاة وعلماء الأمة كل في موقعه من المسجد أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو اللقاءات الجامعة في المحافل وغيره تبصير الناس بمسألة ختان الإناث، وأنها ليست من الشرع في شيء، ولم يرد عليها دليل من قرآن أو سنة، هذا فضلا عن الأضرار

النفسية والجسدية التي تتعرض لها الأنثى في هذه العملية اللاآدمية، كما يجب على الدعاة وعلماء الأمة والمعلمين في كل مكان تبصير الأباء والأمهات بأن العفة نتاج للتربية الصالحة والبيئة الطيبة والرفقة الآمنة والرعاية والحماية والمتابعة لا بقطع جزء من الجسد، كما يجب تبصير البنات في المدارس في سن مبكرة من مرحلة الابتدائي من خلال المقررات الدراسية أو حملات التوعية وهي المرحلة التي تقع فيها الفتاة فريسة للختان، بخطورة الختان وكيفية محافظتها على جسدها، ولابد أن يكون هناك وسيلة تواصل للأطفال مع مراكز الشرطة إذا ما شعرت الفتاة بعزم أبويها على ختانها، فالسلطان ولي من لا ولي له.

والله تعالى أعلى وأعلم.

د. روحية مصطفى الجنش

أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

السنة المطهرة.

- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ، تحقيق محمد العزازي، دار الكتب العلمية بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣
- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بم محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان المتوفى سنة (٦٢٨ هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام، العلامة الفقيه، علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المر، دار إحياء التراث العربي ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا، كتيّب أصدره المركز الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بالتعاون مع اليونيسيف وجامعة الأزهر للتوعية حول ختان الإناث.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله- علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر: ١٣١٧.
- شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام - كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، دار الفكر
- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح منتهى الإرادات (ت: التركي)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. ط
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
- الفتاوى للشيخ شلتوت، ط. دار الشروق.

- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، تحقيق محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠.

- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو ج١ ص ٣٩٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخـــص ٥٩٩
المقدمـــة ٦٠١
التمهيد: الصحة البدنية مقصد المقاصد في الشريعة الإسلامية ٦٠٥
المبحث الأول: تعريف الختان، وتكييفه طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة ... ٦٠٧
المطلب الأول: تعريف الختان. ٦٠٧
المطلب الثاني: تكييف ختان الإناث طبيا في ضوء أخلاقيات المهنة. .. ٦٠٧
أضرار الختان البدنية والنفسية ٦٠٩
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم ختان الإناث ٦١٠
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم. ٦١٠
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة. ٦١٥
المطلب الثالث: الراجح ٦٢٣
نتائج البحث ٦٣٤
التوصيات ٦٣٤
فهرس المصادر ٦٣٦
فهرس موضوعات البحث ٦٤٠